

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية قسنطينة

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف
-المجلس العلمي-
الرقم / 2016/1437/

قسنطينة في :

السائل: ب - س

الموضوع: فتوى حول الزوجة التي حرمت نفسها عن زوجها.

نص السؤال:

أتقدم إلى حضرتكم بهذا الطلب و المتمثل في فتوى حول الزوجة التي قالت باللفظ (إذا بقيت تتزوج معي أتزوج مع أحد أولادي).

هل تحرم هذه الزوجة عن زوجها أم لا؟

الجواب:

نقول وبالله التوفيق...

ما ذكرته هذه الزوجة لزوجها لغو لا يترتب عليه شيء وهو الذي يظهر من مذهب المالكية لأنه صادر ممن لا يملك حق الفراق، فهو كتحریمها طعاما أو شرابا أو ثوبا على نفسها.

بخلاف ما إذا حرم الزوج على نفسه زوجته فهو طلاق بائن لأنه يملك حق الفراق.

و عليه إذا تقرر هذا فإن تحريم المرأة العيش مع زوجها أو تحريمه على نفسها لا أثر له على الزواج ولا عبرة به، ولا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله لأن ذلك من الاعتداء على شرع الله، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" سورة المائدة/87.

والله تعالى أعلى و أعلم